وخمسمائة ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه رب المال بنصفه
رابح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم جواز شرا المالك من المضارب
وعكسه ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطا
فثلاثة ارباع الفدا على المالك وربعه على المضارب على قدر
ملكيهما والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما
لخروجه عن المضاربة بالفدا المتفاوت كما مر ولو اختار المالك الدفع
والمضارب الفدا فله ذلك لتوهم الربح ايضا م اشترى بالفها عبدا
وهلك الثمن قبل النقد للبايع لم يضمن لانه امين بل دفع المالك
للمضارب الفا اخرى ثم وثم اي كلما هلك دفع اخر الى غير نهاية
وراس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفا
لا امانة معه الفان فقال للمالك دفعت الي الفا وربحت الفا
وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب لان القول
في مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا كما لو انكر اصلا ولو
كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب المال
في مقدار الربح فقط لانه يستفاد من جهته وايهما اقام بينة
تقبل وان اقاما فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة
في راس المال وبينة المضارب في دعواه الزيادة في الربح
قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة فالقول
لرب المال فلذا قال معه الف فقال هو مضاربة بالنصف
وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه
منكر وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي
بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة
بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر واما
لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب
لانه ينكر الضمان وايهما اقام بينة قبلت وان اقاما بينة
فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف في النوع
فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى المالك الخصوص
فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول
للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها

نفي

نفي الضمان ولو وقتت البينتان قضي بالمتاخرة والا فبينة المالك
فروع دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده
الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله
وتمامه في شرح الوهبانية وفي هامات المضارب ولم يوجد مال المضاربة
فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاختيار دفع المضارب شيئا
للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح في
مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال وكذا الوصي لانهما
يقصدان الاصلاح وسيجي اخر الوديعة وفيه لو شرى بمالها متاعا
فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان
في المال ربح اجبر على بيعه لعلمه باجر كما مر الا ان يقول للمالك
اعطيك راس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول
ذلك وفي البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة
فهلكت يضمن حصة الهبة اهـ قلت والمفتى به انه لا ضمان
مطلقا الا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة
وهي تملك بالقبض على المفتى به كما سيجي ولا ضمان فيها وفيها ضعف
قول الوهبانية واودعه عشرا الى ان خمسة له هبة فاستهلكه الخمس يحرر

كتاب الايداع

لا خفا في اشتراكه مع ما
قبله في الحكم وهو الامانة هو لغة من الودع اي الترك وشرعا
تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة كان انفتق
زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ
التزم حفظه دلالة نحرر والوديعة ما تترك عند الامين وهي
اخص من الامانة كما حققه المصنف وغيره وركنها الايجاب صريحا
كاودعتك او كناية كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني
هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطا يحتمل
الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية او فعلا كما لو وضع
ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيا فهو ايداع والقبول من المودع صريحا
كقبلت او دلالة كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثيابه في حمام
بمراى من الثيابي وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا خانية
وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)